مجلة بحوث
كلية الآداب

البحث (٢١)

الأمر بالشيء هل هو عين النهى عن ضده ؟

من رسالة الاختيارات الأصولية للإمام السمعانى الشافعى

"دراسة أصولية تطبيقية مقارنة فى قواطع الأدلة"

إعـــداد
الباحث / عبد العزيز على عبد العزيز
لدرجة الماجستير

تحت اشراف
أ.د / حسن السيد حامد خطاب
أستاذ الدراسات الاسلامية - كلية الآداب - جامعة المنوفية

السنة ٢٧ العدد (١٠٥) ابريل ٢٠١٦م

http : // Art.menofia . edu. eg *** E- mail: rifa2012@ Gmail.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأمر بالشيء هل هو عينالنهى عن ضده ؟

من رسالة الاختيارات الأصولية للإمام السمعانى الشافعى دراسة أصولية

تطبيقية مقارنة فى قواطع الأدلة

الباحث / عبد العزيز على عبد العزيز

لدرجة الماجستير

تحت إشراف

ا.د /حسن السيد خطاب

استاذ الدراسات الاسلامية بقسم اللغة العربية كلية الاداب جامعة المنوفية

المقدمه

الحمد الله مهد أصول شريعته بكتابه الأزلى القديم، وأيد قواعدها بسنة نبيه العربى الكريم ، وشيد أركانها بالإجماع المعصوم من الشيطان الرجيم، وأعلى منارتها بالاقتباس من القياس الخفى والجلى، وأوضح طرائقها بالاجتهاد فى الاعتماد على السبب القوى، وشرع للقاصر على مرتبتها استفتاء من هو بها قائم ملىّ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث إلى القريب والبعيد، والشريف والذكى وعلى آله وأصحابه أولى كل فضل سنىٌ وقدر علىٌ .

وبعد :

فإن علم أصول الفقه هو العلم الذى يأوى إليه الأعلام، والملجأ الذى يلجأ إليه عند تحرير المسائل وتقرير الدلائل فى غاية الإحكام، فمسائله المقررة وقواعده المحررة تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين كما تراه فى مباحث الباحثين وتصانيف المصنفين، فإن أحدهم إذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام أهل الأصول أذعن له المنازعون وإن كانوا من الفحول فى العلوم ؛ لاعتقادهم أن مسائل هذا الفن قواعد مؤسسة على الحق الحقيق بالقبول، مربوطة بأدلة عملية من المعقول والمنقول، تقصر عن القدح فى شئ منها أيدى الفحول وإن تبالغت فى الطول، ولذلك فإنى أشرف بالانتساب إليه كطالب من طلابه.

وقد قيض الله تعالى لهذا العلم علماء أجلاء جمعوا شتات مسائل هذا العلم وحرروها بعد أن وضع لبناته الأولى الإمام الشافعى – رضى الله عنه –وبعد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هو البحث أحاول فيه أن أبرز أقوال الإمام السمعانى -رحمه الله- فى مسألة أصولية هى هل الأمر بالشيء نهى عن ضده ؟ وقد حاولت فى هذا البحث الإجابة على عدد من الأسئلة والمشاكل المتعلقة بهذا البحث منها :

هل الأمر بالشيء هو عين النهى عن ضده ؟ علاما بنى المعتزلة هذا القول؟ وهل هذا القول صحيح أم باطل؟

ومنها أيضا هل الأمر بالشيء يدل على النهى عن ضده بالمعنى أم باللفظ ؟ أم بهما جميعا ؟ أم لايدل على النهى عن ضده أصلا لا بالمعنى ولا باللفظ ؟ وما هو نوع الخلاف ؟ وهل له ثمرة أم أنه مجرد خلاف لفظى وترف علمى لاثمرة من ورائه.

ومنها أيضا الوقوف على مدى موافقة أو مخالفة الإمام السمعانى لأصول أهل السنه ؟وغير ذلك كثير .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة تناولت فيها أهمية البحث ، فصلان ، وخاتمة تناولت فيها نتائج البحث ، وأما الفصلان فقد قسمتهما إلى مباحث حسب مقتضيات البحث فجاء كالتالى :

الفصل الأول : الأمر بالشيء هل هو نهى عن ضده ؟ وفيه مباحث :

المبحث الأول : اختلاف العلماء فى التعبير عن هذه المسألة ، وأثر ذلك .

المبحث الثانى : الفرق بين الضد والنقيض .

المبحث الثالث : تحرير محل النزاع .

المبحث الرابع : أقوال العلماء فى المسألة وفيه مطالب :-

المطلب الأول :اختيارات الإمام السمعانى ومن معه .

المطلب الثانى :اختيارات الأشعرية ، وأبو بكر الباقلانى .

المطلب الثالث : اختيارات الإمام الجوينى .

الفصل الثانى : الأدلـــــــة ، والمناقشة والترجيح ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : أدلة المعتزلة ، والاعتراضات الواردة عليها .

المبحث الثانى : أدلة الإمام السمعانى وإبطاله لاستدلال خصمه .

المبحث الثالث :اختيارات السمعانى فى النهى عن شيء هل يدل على الأمر بضده ؟ وفيه مطالب :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول :حكم السمعانى ومأخذه على كلام الدبوسى .
المطلب الثانى : بيان نوع الخلاف ، وثمرته .
المطلب الثالث : الفروع التطبيقية ، وبيان الراى الراجح .
الخاتمة والمصادر .

الفصل الأول

الأمر بالشيء هل هو نهى عن ضده ؟

وفيه مباحث :
المبحث الأول :
اختلاف العلماء فى التعبير عن هذه المسألة ، وأثر ذلك .
المبحث الثانى :
الفرق بين الضد والنقيض .
المبحث الثالث :
تحرير محل النزاع .
المبحث الرابع :
أقوال العلماء فى المسألة وفيه مطالب :-
المطلب الأول :
اختيارات الإمام السمعانى ومن معه .
المطلب الثانى :
اختيارات الأشعرية ، وأبو بكر الباقلانى .
المطلب الثالث :
اختيارات الإمام الجوينى .
المبحث الأول : اختلاف العلماء فى التعبير عن هذه المسألة ، وأثر ذلك .
لقد اختلفت العلماء في التعبير عن هذه المسألة على فريقين :

الفريق الأول :
عبر عنها بقوله "الأمر بالشيء نهي عن ضده أو يستلزم النهي عن ضده" .
الفريق الثانى :عبرعنها "وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه"
المبحث الثانى : الفرق بين الضد والنقيض .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

•ما الفرق بين الضد والنقيض؟

أن كل واجب كالقعود مثلا المطلوب بقولنا: اقعد له منافيان أحدهما ضدا والآخر يسمى نقيضا فالضد القيام – الحركة – والنقيض واحد وهو عدم القيام فالضد منافي وجودي والنقيض منافي عدمي وكل منهما يغاير الآخر "من الضد والنقيض ،الأن عدم القيام أعم من الخاص" لأن النقيض ينافي الواجب بذاته "فعدم القعود ينافي القعود بالذات والقيام ينافي القعود بواسطة عدم القعود فالقيام يحقق عدم القعود فنافى اقعد بواسطة عدم القعود" وهو عدم القعود إذ النقيضان هما الأمران "الوجوديان" الذي أحدهما وجوديا والآخر عدميا لا يجتمعان ولا يرتفعان "فكونهما لا يجتمعان ولا يرتفعان فهما متنافيان بذاتهما".

كالقعود وعدمه في مثالنا: بخلاف الضد كالقيام فإنه ينافيه بالعرض أي باعتبار أنه يحقق المنافي بذاته وهو النقيض أي: يحقق عدم القعود لأن الضدان هما الأمران الوجوديان اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان كالقعود والقيام فإنهما لا يجتمعان في شخص واحد في وقت واحد وقد يرتفعان ويأتي بدلهما الاضطجاع مثلا "فلتحقق النقيض لا بد من ترك أضداد المأمور به فتأمل إلا أن كل واحد من أضداد القعود يحقق النقيض لأنه فرد من أفراده فلم يكن التنافي بين الواجب وضده ذاتيا بل لأن أحدهما يحقق نقيض الأخر الذي ينافيه بالذات هذا إذا كانالنقيض له أفراد هي أضداد الواجب يحققه كل واحد منها أما إذا لم يكن له إلا فرد واحد هو ضد الواجب لا يتحقق النقيض إلا به اعتبر ذلك الضد مساويا للنقيض كالحركة والسكون "نقيض الحركة عدم الحركة ولا يوجد لعدم الحركة أفراد إلا السكون لأن الشيء لا يكون إلا ساكنا أو متحركا ولم يكن السكون نقيض لأن السكون وجودي والشيء ونقيضه يكون عدميا فتأمل".

فإن السكون يساوي عدم الحركة لأن عدم الحركة لا يتحقق إلا بالسكون وأخذ مع ضده حكم النقيض فلا يجتمعان ولا يرتفعان إذ لا تجتمع حركة وسكون في وقت واحد لشيء واحد لا يرتفعان كذلك بل لا بد أن يكون الشيء متصفا بأحدهما ضرورة أن الشيء الواحد لا يخلو عن حركة أو سكون.

ما الفرق بين تعبير العلماء عن المسألة بالأمر بالشيء نهي عن ضده أو يستلزم النهي عن ضده ، وتعبيرهم الآخر عنها بوجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حتى فروقا ثلاثة بينهما:

١- أن التعبير بقولهم وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه لا يفيد إلا حكم النقيض ما ذكرنا" أي فإن ندب الشيء يستلزم حرمة نقيضه فهذه العبارة قاصرة لا تشمل بالشيء نهي عن ضده أو يستلزم النهي عن ضده فإنه يفيد حكم الضد فيهما الوجوب والندب" لأن الأمر بالشيء بصفته عند عدم القرينة الصارفة يدل على الوجوب ومعها يدل على الندب والتعبير بالأمر يتناول الوجوب والندب والتعبير بالنهي يتناول التحريم والكراهة لأن النهي وهو طلب الكف عن الفعل إن كان جازما فهو للتحريم وإلا للكراهة وعلى هذا يكون الأمر بالشيء دالا على التحريم للضد إن كان الأمر للوجوب ودالا على كراهته إن كان الأمر للندب فيكون التعبير بقولهم: الأمر بالشيء نهي عن ضده مفيدا لحكم الضد إيجابا وندبا.

٢- أن التعبير بقولهم: الأمر بالشيء...، فإنه يفيد أن محل النزاع في هذه المسألة هو ضد المأمور به وليس نقيضه.

أما قولهم "وجوب الشيء الخ" فإنه يفيد أن الواجب محل النزاع بينهما وأن من العلماء من يقول: إن الأمر بالشيء ليس دالا على النهي عن نقيضه وهو باطل؛لأن الإجماع منعقد على أن نقيض الواجب منهي عنه لأن إيجاب الشيء هو طلبه مع المنع من تركه والمنع من الترك هو النهي عن الترك والترك هو النقيض فيكون النقيض منهيا عنه فالدال على الإيجاب وهو الأمر دال على على النهي عن النقيض لأنه جزؤه ضرورة أن الدال على الكل يكون دالا على الجزء بطريق التضمن.

"أي فالنقيض ليس محل النزاع بل الضد لأن الواجب ما يذم شرعا تاركه إلخ فالواجب طلب الشيء مع المنع من تركه فالمنع من الترك مدلول للوجوب فهو جزء من الوجوب لأن الوجوب دل عليه تضمنا فالنقيض هو الترك" وإن كان الأمر كذلك تعين أن يكون الخلاف في الضد فقط.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تحرير محل النزاع

لا خلاف بين العلماء في أن مفهوم الأمر سواء كان لفظيا أو نفسيا مخالف لمفهوم النهي كذلك، "أي حقيقة الأمر غير حقيقة النهي" ،وأيضا لا خلاف بينهم فيما في أن صيغة الأمر تخالف صيغة النهي.

١وأيضا إذا كان للأمر ضد واحد فلا خلاف في كونه منهيا عنه وإلا لأدى إلى التناقض، كالأمر بالإيمان فهو نهي عن ضده وهو الكفر، وأما إن كان له أضداد كالأمر بالقيام فإن له أضدادا كثيرة كالقعوأيضا لا نزاع في أن الأمر بالشيء نهي عن تركه بطريق التضمن، وإنما اختلفوا في كونه نهيا عن ضده الوجودي على مذاهب٢.

وإنما الخلاف في الأمر الذي هو على سبيل الجزم لا التخيير،«لأن الأمر المنطوي على التخيير قد يتعلق بالشيء وضده، ويكون الواجب أحدهما لا بعينه، فلا سبيل لك إلى أن تقول فيما هذا وضعه أنه نهي عن ضده إذا خير المأمور بينه وبين ضده٣"

ذكر الزركشي عن بعض الأصوليين أن موضع الخلاف إذا لم يُقصد (الضد) بالنهي، فإن قصد كقوله تعالى: { فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن }سورة البقرة الآية ٢٢٢، فإن الضد في مثل هذه الصورة حرام بلا خلافالمسألة مقصورة على الواجب المعين دون الواجب المخيروالموسع، فإن الأمر بهما ليس نهيا عن الضدوأيضا لانزاع في لفظ الأمر والنهي، بأن يقال للفظ الأمر نهي، وللفظ النهي أمر، للقطع بأن الأمر موضوع لصيغة" افعل"، والنهي موضوع لصيغة "لا تفعل"، كما أنه لا النزاع في مفهوميهما، للقطع بأنهما متغايران.

ود والركوع والسجود والاضطجاع ونحوها، فهو محل الخلاف.

١-البحر المحيط ٤١٦/٢. ٢-الابهاج ١٢٠/١، والبحر المحيط ٤١٨/٢.
٣-التلخيص ٤١٢/١-٤١٣، والابهاج ١٢٤/١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإنما الخلاف بينهم في أنالشيء المعين إذا طلب بصيغة الأمر المعلومة "افعل" فهل يكون ذلك الأمر نهيا عن ضده أو مستلزما أم لا ؟أى أن النزاع في أن طلب الفعل الذي هو الأمر، عين طلب ترك ضده الذي هو النهي.

المبحث الرابع : أقوال العلماء فى المسألة وفيه مطالب :-

المطلب الأول :

اختيارات الإمام السمعانى ومن معه .

المطلب الثانى :

اختيارات الأشعرية ، وأبو بكر الباقلانى .

المطلب الثالث :

اختيارات الإمام الجوينى .

المبحث الرابع : أقوال العلماء فى المسألة وفيه مطالب :-

وقد اختلف العلماء فى ذلك على أقوال :

•المطلب الأول :اختيارات الإمام السمعانى ومن معه .

القول الأول وهو :-

اختيار السمعانى وقول أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي والكعبي ومالك، وذهبوا إلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى دون اللفظ .

•المطلب الثانى :اختيارات الأشعرية ، وأبو بكر الباقلانى .

القول الثانى وهو :-

قول الأشعرية، وذهبوا إلى أن الأمر بالشيء هو نهي عن ضده من جهة اللفظ بناء على أصلهم أن الأمر والنهي لا صيغة لهما .

•المطلب الثالث : اختيارات الإمام الجوينى .

القول الثالث :

وهو اختيار الإمام الجويني والغزالي و قول جمهور المعتزلة وبعض الشافعية، وذهبوا إلىأن الأمر بالشيءلا يكون نهيا عن ضده لا لفظا ولا معنى ؛ لأن المعنى القائم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالنفس المعبر عنه بافعل مغاير للمعنى القائم بالنفس المعبر عنه بلا تفعل وذهب إلى أن من أنكر هذا فقد باهت وسقطت مكالمته .

ومما استدلوا به على قولهم هذا: أن الأمر يجوز أن يكون وقت الأمر غافلاعن ضده، وإذا كان الآمر غافلا عنه فليس ناهيًا عنه إذ لا يتصور النهي عن الشيء مع عدم خطوره بالبال أصلًا.

ومايجاب به على استدلالهم هذا:-أن الكف عن الضد لازم لأمره لزومًا لا ينفك عنه ، إذ لا يصح امتثال الأمر بحال إلا مع الكف عن ضده، فالأمر مستلزم ضرورة للنهي عن ضدهلاستحالة اجتماع الضدين .

وذهب أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني في أول أقواله أن الأمر بالشيء المعين إيجابا أو ندباهوعين النهى عن ضده الوجودي تحريما أو كراهة سواء أكان الضد واحدا كالتحرك بالنسبة للسكون المأمور به في قوله اسكن أو أكثر كالقيام وغيره بالنسبة إلى القعود المطلوب للآمر بقوله: اقعد ومعنى كونه نهيا أن الطلب واحد ولكنه بالنسبة إلى السكون أمر في المثال وبالنسبة للتحرك نهي كما يكون الشيء الواحد بالنسبة للآخر قريبا والثاني بعيدا "اسكن بالنسبة للسكون أمر وبالنسبة لعدم السكون نهي فالجهة منفكة فلا تنافي"، ومثل الشيء المعين في ذلك الواحد المبهم من أشياء معينة بالنظر إلى مفهومه وهو الأحد الدائر بينهما فإن الأمر به نهي عن ضده الذي هو ما عداها بخلافه بالنظر إلى فرده المعين فليس الأمر به نهي عن ضده منها "ضد المعين المأمور به منهي عنه وأما المطلوب الغير المعين نهي عن ضده في غير أفراده فليس الأمر بالكسوة نهي عن ضده في أفراده وهو الإطعام مثلا فاختيار واحد ليس نهي عن ضده منها بل من غيرها وأما المعين فالأمر به نهى عن ضده بلا خلاف".

واعلم أن قول المتكلمين ومن وافقهم من الأصوليين أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده، مبني على زعمهم الفاسد أن الأمر قسمان:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نحوي ولفظي ، وأن الأمر النفسي، هو المعنى القائم بالذات المجرد عن الصيغة، وبقطعهم النظر عن الصيغة، واعتبارهم الكلام النفسي، زعموا أن الأمر هو عين النهي عن الضد، مع أن متعلق الأمر طلب، ومتعلق النهي ترك، والطلب استدعاء أمر موجود، والنهي استدعاء ترك،فليس استدعاء شيء موجود، وبهذا يظهر أن الأمر ليس عين النهي عن الضد، وأنه لا يمكن القول بذلك إلا على زعم أن الأمر هو الخطاب النفسي القائم بالذات المجرد عن الصيغة، ويوضح ذلك اشتراطهم في كون الأمر نهيًا عن الضد أن يكون الأمر نفسيًا يعنون الخطاب النفسي المجرد عن الصيغة، ومعنى هذا أن أصل اختيارهم أن الأمر بالشيء هو عين النهى عن ضده، مبني على زعم باطل وهو أن كلام الله مجرد المعنى القائم بالذات المجرد عن الحروف والألفاظ، ولأن هذا القول الباطل يقتضي أن ألفاظ و كلمات القرآن بحروفها لم يتكلم بها رب السموات والأرض، وبطلان ذلك واضح .

وذهب القاضي أبو بكر في آخر أقواله والإمام والآمدي وعبد الجبار وأبو الحسين إلى أن الأمر بالشيء المعين مطلقا يدل على النهي عن ضده استلزاما فالأمر بالسكون يستلزم النهي عن التحرك أي طلب الكف عنه.

الفصل الثانى :

الأدلـــــــــة ، والمناقشة والترجيح ، وفيه مباحث :

المبحث الأول :

أدلة المعتزلة ، والاعتراضات الواردة عليها .

المبحث الثانى :

أدلة الإمام السمعانى وإبطاله لاستدلال خصمه .

المبحث الثالث :

اختيارات السمعانى فى النهى عن شيء هل يدل على الأمر بضده ؟ وفيه مطالب

المطلب الأول :

حكم السمعانى ومأخذه على كلام الدبوسى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثانى :
بيان نوع الخلاف ، وثمرته .

الأدلـــــــة

المبحث الأول : أدلة المعتزلة ، والاعتراضات الواردة عليها .

أولا : أدلـــــــة المعتزلة على أن الأمر بالشيء لا يكون نهيا عن ضده وقد استدلوا بأدلة منها :-

١-أن القول بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده باطل ؛لأنه يؤدى إلى أن تكون النوافل واجبات .

ووجه ذلك هو:-

أن من قال بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده إما أن يكون الأمر بالشيء نهى عن ضده من حيث اللفظ، وهذا باطل ؛لأن لفظ الأمر الذى نسمعه من قوله افعل فهل نسمع منه لفظ النهى ؟ لا شك أن هذاالقول مدفوع من حيث المشاهدة والمحسوس، فيكون القول بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده من حيث اللفظ باطل ، وهذا ما ذهبنا إليه هذا على قول المعتزلة .

وأما إذا ذهب القائلون بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده ، إلى القول بأن نهى عن ضدهمن طريق المعنى، فهذا لا يوجب أن يكون الأمر بالشيء نهيا عن ضده، وهذا مبنى على القول بأن الله إذا أراد شيئا فقد كره ضده ، وإذا حسن شيئا فقد قبح ضده ، وإذا ثبت هذا فلا يكون الأمر بالشيء نهى عن ضده على قولهم ؛ لأن الله- تعالى - قد أمرنا بالشيء من غير أن يكره ضده كالنوافل ، ولو كره الله -تعالى -ضدها لكانت النوافل واجبات ، وهذا باطل فبطل القول بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢-و منها أن الأمر بالشيء لو كان نهيا عن ضده لوجب أن يكون العلم بالشيء جهلا عن ضده والقدرة على الشيء عجزا عن ضده كما قلتم أن إرادة الشيء تكون كراهية لضده، فيؤدي ما قلتم إلى أن يكون الشيء نصفه ضده ،الأن الكراهة ضد الإرادة فلو كانت الإرادة كراهة ضده لكان الشيء نصفه ضده وهو باطل.

٣-ومنها أن الشيء إذا كان له ضدان مثل السواد فإن البياض والحمرة ضدان له، فيجب إذا أراد السواد أن يكون كارها للحمرة والبياض والحمرة ضد البياض كما أنها ضد السواد فكان المحب إذا كره البياض لإرادته السواد أن يكون مريدا للحمرة ،الأن كراهية البياض إرادة للحمرة لأنها ضده ثم إذا كان مريدا للحمرة وجب أن يكون كارها للسواد والبياض جميعا؛لأنهما ضدان له فيجب على هذا أن يكون كل واحد من هذه الأضداد مرادا مكروها وهذا باطل وما أدى إليه يكون باطلا.

ومما استدل به القائلون بأن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن الضد :

٤-وجود الفرق بين صيغة الأمر وصيغة النهى ، فإذا كانت صيغة الأمر خلاف صيغة النهى ، فلا يجوز أن يكون لفظ أحدهما مقتضيا للأخر .

ومما يجاب به على استدلالهم هذا :-

أننا لم ندعى أن الأمر بالشيء يدل على النهى عن ضده بالصيغة ، وأنما قلنا يدل عليه من طريق المعنى فكما أن صيغة الأمر بالصلاة تختلف عن صيغة الأمر بالطهارة ، ومع ذلك كان الأمر بالصلاة متضمنا للأمر بالطهارة فكذلك هنا .

٥-ومما استدلوا به أيضا

قياس الأمر و النهى على العلم والجهل ، فإذا كان الأمر والنهى متضادان كتضاد العلم والجهل،وكان العلم بالشيء ليس نهيا عن ضده ، فكذا الأمر بالشيء لا يكون نهيا عن ضده .

ومما يجاب به على استدلالهم هذا أنه قياس مع الفارق فيكون باطل .

ووجه ذلك هو :-

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أن العلم بالشيء لاينافى العلم بضده، بخلاف الأمر بالشيء فإنه ينافى العلم بضده ، فإنه يجوز أن يكون عالما بكل واحد منهما ، بخلاف الأمر فإنه لايجوز أن يكون فاعلا للمأمور به إلا بترك ضده؛ لأن الأمر ينافى فعل ضده .

٦-ومما استدلوا به أيضا قياس الأمر على النهى .

ووجه ذلك : هو أن النهى عن الشيء ليس أمرا بضده عندهم ، فكذا يكون الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده عندهم .

ومما يجاب به عليهم: أننا لانسلم ذلك بل الأمر عندنا نهي عن ضده ، والنهى عندنا عن الشيء أمرا بضده ، أو أمر بضد واحد من أضداده .

المبحث الثانى : أدلة الإمام السمعانى وإبطاله لاستدلال خصمه .

ثانياً: أدلـــــــــــة القائلين بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده .

استدل الإمام السمعانى ومن معه على أن الأمر بالشيء نهى عن ضده بأدلـــة منها :-

١-أن الأمر بالشيء أمرا بما لا يتم المأمور إلا به .

ووجه ذلك هو :-

أنه لما كان الأمر بالحج لا يتم إلا بالسعي إلى مكان الحج ، كان الأمر بالحج أمر بالسعى إلى مكان الحج قبله ؛ لأن الأمر بالشيء أمرا بما لا يتم المأمور إلا به، ولا يتم فعل المأمور به إلا بالنهى عن ضده ، فيكون الأمر بالشيء نهى عن ضده ، وكذا الأمر بالاستقاء أمرا بما لا يتم الإستسقاء إلا به، فإذا كان الاستسقاء لا يتم إلابإدلاء الدلو في البئر ونزعه فيكون مأمورا به ، وكذا الأمر بصعود السطح هو أمر بنصب السلم؛ لأن الأمر بالشيء أمرا بما لا يتم المأمور إلا به، و هذا هو المراد من أن الأمر بالشيء يكون نهيا عن ضده عند الأمام السمعانى ، وإذا كان الأمر بالشيء أمرا بما لا يتم المأمور إلا به فمن المعلوم أنه لا يحصل فعل الشيء إلا بترك ضده فالحركة مثلا لا تحصل إلا بترك السكون وكذلك السكون لا يحصل إلا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بترك الحركة فيكون الأمر بالشيء نهيا عن ضده معنى على اختيار الإمام السمعانى ، ولهذا يكون الأمر بالإيمان نهيا عن الكفر؛ لأنه ضده ، وكذلك الأمر باللبث فى المكان نهى عن ضده وهو الخروج ، والأمر بالقيام نهى عن القعود، أى أنه لايمكن فعل المأمور به إلا بترك ضده فوجب أن يكون الأمر بالشيء متضمنا النهى عن ضده ، فكما أن الأمر بالصلاة متضمنا لكل ما يتوصل به إليها فالصلاة لايمكن فعلها إلا بفعل ما يتوصل به إليها كالطهارة وإستقبال القبلة ، فالأمر بالصلاة متضمنا لما يتوصل به إليها ، فكذلك يكون الأمر بالشيء متضمنا للنهى عن ضده قياسا.

٢-ومما يستدل به القائلون بأن الأمر بالشيء يقتضي النهى عن ضده اللغة .

وجه ذلك هو :-

أنه لولم يكن الأمر مقتضيا النهى عن ضده لما حسن أن يعاقب السيد عبده إذا قال له سيده قم فقعد ، ولكن أهل اللغة يستحسنون عقاب السيد لعبده إذا أمره بالقيام فقعد ، فدل هذا على أن الأمر بالشيء يقتضى النهى عن ضده .

٣-ومن الأدلة على أن الأمر بالشيء نهى عن ضده .

أن الأمر بالشيء يدل على الوجوب؛ ومن لوازم الوجوب ترك جميع الأضداد، والدال على الشيء دال على لوازمه؛ فالأمر دال بالالتزام على ترك جميع الأضداد.

وقد ذهب الإمام السمعانى إلى أن المسألة مصورة فيما إذا وجد الأمر وقضينا أنه على الفور فلا بد من ترك ضده عقيب الأمر كما لا بد من فعل المأمور عقيب الأمر ، وذهب أيضا إلى أنه على القول بأن الأمر على التراخى لا تظهر المسألة هذا الظهور فالأولى تصويرها فى القول بأن الأمر على الفور .

•إبطال السمعانى لاستدلال خصمه .

وقد أبطل الإمام السمعانى-رحمه الله -استدلال خصمه على أن الأمر بالشيء ليس نهى عن ضده بالنوافل ، وذلك بـــأن النوافل غير مأمور بها فإذا كان الخصم قد ذهب إلى القول بأن النوافل مأمور بها ، فقد خالفه الإمام السمعانى ذهب إلى أن النوافل غير مأمور بها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ووجه ذلك هو:-

أن ما ليس بواجب لايكون مأمورا به عند الإمام السمعانى، والنوافل ليس مأمورا بها فلا تكون واجبة،ولئن تناولها الأمر فإنما يكون على طريق المجاز.

ويستمر السمعانى فى تفنيد استدلالهم فيذهب إلى أن الأمرالذى يفيد الوجوب يكون نهيا عن ضده، وأما الأمر الذى يفيد الاستحباب فيفيد النهى عن ضده بما يناسب الاستحباب ، والاستحباب أن يكون فعل الشىء أولى من تركه فالحكم فى ضده أن يكون تركه أولى من فعله.

ويمضى الإمام السمعانى -رحمه الله تعالى -فى إبطال استدلال الخصم القائم على أن القول بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده يؤدي إلى أن يكون الشيء نصفه ضده ، وابطل استدلالهم هذا بأن بيّن أن استدلالهم وكلامهم هذا فى نهاية الضعف؛لأنه يجوز أن يجتمع العلم بالشىء والعلم بضده، وكذلك القدرة على الشىء وضده، فأما فعل الشىء وفعل ضده لا يتصور اجتماعهما ، والأمربالشيء يقتضى الفعل، ولا يقتضى فعل ضده ، فيكون استدلالهم باطل.

ويستمر الإمام السمعانى فى تفنيد استدلال الخصم ، ويبطل استدلالهم القائم على أن القول بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده، فى الشيء الذى له ضدان يؤدى إلى أن يكون كل واحد من هذه الأضداد مرادا مكروها، ويبّن أن الذى استدلوا به ليس بشىء أيضا .

ووجه ذلك هو :-

أن الإمام السمعانى ذهب إلى أن الأمر بالشىء نهيا عن ضده لا من حيث اللفظ ، ولكن من حيث المعنى فلا يتوصل إلى فعل الشىء إلا بترك ضده ، وهذا المعنى فيما له ضد واحد وفيما له أضداد، فسواء كان له ضد واحد وأضداد فلا بد من ترك الكل حتى يفعل المأمور.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث :اختيارات السمعاني في النهي عن شيء هل يدل على الأمر بضده ؟

اختيار الإمام السمعاني في هل النهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده ؟

ذهب الإمام السمعاني إلى أن النهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده إن كان الشيء له ضد واحد مثل الحركة والسكون ،فإذا نهاه عن السكون يكون الأمر بالحركة إذ ليس بينهما واسطة .

اختيار السمعاني في النهي عن الشيء إذا كان له أضداد فهل يكون النهي عن الشيء هنا أمرا بجميع أضداده ؟

ذهب الإمام السمعاني إلى القول بأن النهي عن شيء له أضداد ليس أمرا بجميع أضداده ؛لأنه يتوصل إلى ترك الشيء من غير أن يفعل جميع أضداده.

وذهب أيضا إلى التفريق بين الأمر بالشيء ، وبين النهي عن الشيء .

وجه ذلك هو : أنه في الأمر بالشيء لا يتوصل إلى فعل الشيء إلا بعد أن يترك جميع أضداده، وأما في النهي عن الشيء فإنه يتوصل إلى ترك الشيء من غير أن يفعل جميع أضداده.

وذهب الإمام السمعاني -رحمه الله -إلى أنالأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده من حيث الصيغة بل هو نهي عن ضده من حيث المعنى ، فبما سبق يكون الإمام السمعاني قد أبطل استدلال خصمه وانتصر لمذهبه .

المطلب الأول :حكم السمعاني ومأخذه على كلام الدبوسي .

•وقد حكم الإمام السمعاني -رحمه الله -على قول الإمام أبي زيد الدبوسي أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده على وجه الكراهة لا على وجه التحريم ، بأنه إدعاء لا وجه له ، وأنه ليس بشيء ؛لأن الأمر إذا كان بعد الوجوب فلا بد أن يقتضي الكف عن ضده على وجه التحريم حتى يستقيم حمله على الإيجاب؛ ولأن الفقهاء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أجمعوا على أن الأمر يفيد الإيجاب ، ومع هذا لا يكون لقول الإمام أبى زيد الدبوسى من أن الأمر بالشيء يقتضى النهى عن ضده على وجه الكراهة لا على وجه التحريم ، وجه عند الإمام السمعانى . والله اعلم

المطلب الثانى : بيان نوع الخلاف ، وثمرته .

نوع الخلاف

أولاً: الخلاف بين أصحاب الإمام السمعانى وبين القائلين بأنه نهى عن ضده من طريق اللفظ خلاف لفظى لاتفاق الفريقين على أن الأمر بالشيء نهي عن ضدِّه، لكن أصحاب السمعانى ذهب إلى أنه نهي عن ضده من جهة المعنى،وأصحاب المذهب الثاني يقولون: إنه نهي عن ضده من جهة اللفظ.

ثانياً: الخلاف بين أصحاب المذهب السمعانى ، بين من ذهب إلى أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده خلاف معنوى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رة الخلاف في المسألة :

ل الشوكاني:«وفائدة الخلاف في كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده، استحقاق
عقاب بترك المأمور به فقط، إذا قيل بأنه ليس نهيا عن ضده، أو به وبفعل الضد
إذا قيل بأنه نهي عن فعل الضد، لأنه خالف أمرا ونهيا، وعصى بهما"[1]

كما تظهر فائدة الخلاف في: أن العبادة المأمور بها لا ينهى عن ضدها ما لم يضق
فعل الضد إلى فواتها، فالقيام في الصلاة مأمور به، فإذا جلس ثم تلافى القيام
المأمور به لم تبطل صلاته، لأن جلوسه ذلك غير منهي عنه، لأن الأمر بالشيء
ليس نهيا عن ضده.

والجمهور يرون أن الجلوس منهي عنه، لأنه ضد القيام المأمور به، فإذا جلس من
قيامه في أثناء صلاته عمدا بطلت صلاته، وإن أمكنه التلافي، لأن المصلي قد فعل
في صلاته فعلا منهيا عنه، فوجب أن تبطل صلاته[2].

ومن الفروع التطبيقية.[3]

١ - إذا قال لزوجته: " إن خالفت نهيي فأنت طالق " ثم قاللها: " قومي " فقعدت،
فإن العلماء اختلفوا في ذلك، وكانسبب خلافهم هو خلافهم في هذه القاعدة.
فعلى اختيار السمعانى تطلق؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده.
وعلى اختيار من ذهب إلى أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده لا تطلق بناء على
أن الأمر بالشيء ليس نهياعن ضده.

١-إرشاد الفحول ١/. ٤٧١
٢-مفتاح الوصول ص٣٧.
٣-انظر مفتاح الوصول ص.٣٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢-إذا سجد على مكان نجس فما حكم صلاته؟ فمقتضى اختيار السمعانى أن صلاته باطلة، فيجب أن يعيدها كلها ؛ لأنه مأمور بالسجود على مكان طاهر، والأمر بالشيء نهي عنضده، فالسجود على مكان نجس منهي عنه، فوجب أن تبطلصلاته؛ لفعله ما نهي عنه، بينما كان مقتضى اختيار الخصم أنه يؤمر بإعادة السجود على مكان طاهرويجزئه؛ لأن المأمور به السجود على مكان طاهر، وقد أتى به، أماالسجود على مكان نجس فليس بمنهي عنه، لأن الأمر بالشيء ليسنهيا عن ضده.

الخاتمة وفى نهاية هذا البحث يظهر لنا :

-أنه بالمقارنة بين اختيارات السمعانى وخصمه يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه الإمام السمعانى لقوة أدلته ولأنه لا يمكن أن نتوصل إلى فعل المأمور به إلا بتركضده، فوجب أن يكون الأمر به نهياً عن ضده ، ولأن إقتضاء الأمر بالشيء للنهى عن ضده موافق لما عليه أهل اللسان ١.

-أن السمعانى إمام من أئمة أهل السنة ،لذا جاءت أصوله موافقة لأصولهم ، والله أعلم

-خلاصة الاختيارات

-ذهب الإمام السمعانى إلى أن الأمر بالشيء يقتضى النهى عن ضده معنى .

بينما ذهب الخصم إلى أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده .

ذهب السمعانى إلى أن النهى عن الشيء يقتضى الأمر بضده ، فإن كان له أكثر من ضد فلا يكون امر بجميع اضداده .

قال الباجى –رحمه الله – أن أهل السنة ذهبوا إلى الأمر بالشيء نهى عن أضداده ، وأن النهى عن الشيء الواحد أمر بأحد اضداده ، أى أن الأمر يقتضي النهي عن ضدِّه وأضداد المأمور به من حيث المعني، فإنَّ قولك: «اسكن» يقتضي النهي عن الحركة لاستحالة اجتماع الضدَّين، فالأمر به هو أمر بلوازمه وليس طريقه قصد الآمر، وإنما يثبت بطريق اللزوم العقلي٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما من جهة اللفظ فإنّ الأمر بالشيء ليس هو النهي عن ضدّه؛ لأنّ المعلوم أنّ لفظ الأمر غير لفظ النهي، ثمّ إنّ اقتضاء النهي عن أضداد المأمور به إنما يكون وقت الامتثال. ولمّا كان النهي فرعًا عن الأمر، فالأمر هو الطلب، والطلب قد يكون للفعل أو للترك، كان لكلّ مسألة من الأوامر وِزان من النواهي عكسًا، وعليه فإنّ النهي عن الشيء أمر بضدّه هذا إذا كان له ضدٌّ واحد،

١-انظر المحصول لفخر الدين الرازي ١/٢٩٣ - ٢٩٤ المستصفى للغزالي ١/٨١ المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٩٧ نهاية السول للأسنوي ١/٢٢٢ شرح المنار لابن مالك ص ١٩٢ - ١٩٣ القواعد لابن اللحام ص ٢٤٤ أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ١/١٣١.

٢-انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/٦٧٥)، (٢٠/١١٨).

وأمّا إن كان له أضداد فهو أمر بأحدها من جهة المعنى، وهو مذهب الجمهور؛ لأنّ النهي يوجب عليه ترك المنهي عنه، إذ المطلوب في النهي الانتهاء، ولا يمكنه ترك المنهي عنه إلّا بفعل ضِدِّه، فكان فعل ضِدِّه واجبًا التزامًا لا صيغةً، عملًا بقاعدة أنّ «الأمْر بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِلَوَازِمِهِ»، ويترتّب على هذا القول أنّ الزوج إن قال لزوجته: «إن خالفت أمري فأنت طالق» ثمّ قال لها: «لا تقومي» فقامت فإنها تطلق؛ لأنّ النهي عن الشيء أمر بضدّه، ومنه يعلم موافقة السمعاني لأصول أهل السنة .١

١-انظر مذكرة الشنقيطي (٢٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المصادر أصول الفقه

-الأشباه والنظائر "للسيوطى"طبعة دار الكتب العلمية.

-غمز عيون البصائر "لأحمد بن محمدالحمودى"طبعة دار الكتب العلمية .

-الفصول في الأصول "لأبى بكر الرازي"طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى المتوفى سنة١٢٥٥هجرية،مطبعة محمد على صبيح بمصر.

- الإحكام فىاصول الأحكام :لسيف الدين الآمدى الشافعىالمتوفىسنة٦٣١هجرية .مطبعة المعارف بمصر.

- الإحكام في أصول الأحكام:لأبى محمد على بن حزم الظاهري المتوفى سنة٦٣١هجرية،الطبعة الأولى مطبعة السعادة بمصر.

- الآيات البينات المعروفة بحاشية ابن قاسم العبادى :للشيخ ابن قاسم العبادى الشافعي المتوفى سنة ٩٩٢هجرية،على شرح جمع الجوامع

- أصول البزدوى:للفخر الإسلام على بن محمد بن عبد الكريم المعروف بالبزدوى المتوفى سنة٤٨٠هجرية.

- كشف الأسرار للبزدوى.

- الإجماع في الشر يعه الإسلامية : للأستاذ علىعبدالرزاق.مطبعة دار الفكر العربي بمصر.

- اجتهاد الرسول (صلى الله عليه وسلم):للأستاذعبدالجليل عيسى من علماء الأزهر.مطبعةعيسىلحلبى بمصر.

- الإسلام وأصول الحكم :للأستاذ على عبد الرازق من علماء الأزهر.مطبعةدارالفكر الطبعة الثالثة.

- أصول الفقه:للشيخ محمدالخضرى المتوفىسنة١٣٤٥هجريه.مطبعة الإستقامه.الطبعة الثالثة.

- الاعتصام للشاطبى المتوفىسنة٧٩٠هجريه.مطبعة مصطفى محمود.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية .المتوفىسنة ٧٥١هجريه.مطبعة فرج الله زكي بمصر.
- أصول التشريع الإسلامي :للأستاذ على حسب الله.أستاذ الشريعة بكلية دار العلوم سابقاً.الطبعة الثالثة .مطبعة دار المعارف بمصر.
- بحوث فىالتشريع الإسلامي.للأستاذ محمد مصطفى المراغى، وغيرها كثير
- التحرير الجامع بين اصطلاحي الحنفية و الشافعية:لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بالكمال بن الهمام المتوفى ٦٨١هجريه.
- التقريروالتحبيرلابن الهمام.
- تطويل الأحكام:للأستاذ محمد مصطفى شلبي أستاذ الشريعة بحقوق الإسكندرية مطبعة الأزهر .
- التلويح :لسعد الدين التفتازانى المتوفى سنة ٧٩٣هجريه،وهو شرح التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة الطبعة الأولى المطبعة الخيرية.
تيسير التحريرفأصول الفقه:شرح محمد أمين . مطبعة محمد على صبيح
جمع الجوامع لابن ا لسبكي المتوفى سنة ٧٧١هجريه،مطبعة دار الخلافة.
- شرح المحلى على جمع الجوامع.
- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح:للطاهر بن عاشور،مطبعة النهضة بتونس.
- حاشية سعد الدين التفتازانى على شرح عضد الدين لمختصر المنتهى لابن الحاجب.المطبعة الأميرية.
- حاشية الفنربطى التلويح.
- حاشية ملاخسرو وعبد الحكيم على التلويح:لمحمد بن فراموز الشهير بملا خسرو الحنفي المتوفى سنة ٨٨٥هجريه،المطبعة الخيرية.
سلم الوصول لشرح نهاية السول : لمحمد بخيت المطيعى .المطبعة السلفية.
- المتوفى سنة٦٨٤هجريه،مطبعة النهضة بتونس.
- شرح التوضيح على التنقيح :لصدر الشريعة.
- شرح عضد الدين لمختصر المنتهى:لعضد الدينعبد الرحمن بن أحمد المتوفى سنة ٧٥٦هجرية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- شرح المحلى على جمع الجوامع:لمحمد بن أحمد المحلى المصربالمتوفى سنة ٨٦٤هجرية، على جمع الجوامع لابن السبكى .مطبعة دار الطباعة.
- العرف والعادة في رأى الفقهاء:للأستاذ أحمدأبو سنة من علماء الأزهر 'مطبعة الأزهر'.
- علم أصول الفقه:للأستاذ المرحوم
- عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة.
- الفروق للإمام القرافى.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام :لسلطان العلماء
- العز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠هجرية.
- القياس في الشرع الإسلامي: لابن تيمية المتوفسنة٧٢٨هجرية.
-كشف الأسرار على أصول البزدوى المتوفى٧٣٠هجرية.
-أسباب اختلاف الفقهاء:للأستاذ على الخفيف.
-مختصرا لمنتهى لابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هجرية.
-المستصفى للغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هجرية.
-مسلم الثبوت :لمحب الله بن عبد الشكور المتوفى سنة١١١٩هجرية.
-مصادر التشريع فيمالا نص فيه:لعبد الوهاب
خلاف مطابع دار الكتاب .
-المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى :للأستاذ مصطفى زيد
أستاذ الشريعة بكلية دار الطوم .
- مقاصد الشريعة :للطهر بن عاشور.
- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل:لابن حزم الأندلسى تحقيق سعيد الأفغاني .
- مناهج العقول في شرح منهاج الوصول:للبدخشى.
- منهاج الوصول إلى علم الأصول :للبيضاوي.
- ا لموافقات :للشاطبى المتوفى '٧٩٠'هجرية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- نهراس العقول :للشيخ عيسى المدرس بالجامع الأزهر.
النهراس في مباحث من القياس :للأستاذ سليمان عبد الفتاح الأستاذ بشريعة الأزهر .
- النسخ في القرآن الكريم:للأستاذ مصطفى زيد .
- البحر المحيط:للزركشي .
- البرهان :لإمام الحرمين.
- الحاصل من المحصول :لتاج الدين الأرموى .
- شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل :للغزالي.
- الكاشف عن المحصول:للأصفهاني.
- المحصول:للرازي.
- المنخول :للغزالي.
- مفاتيح الأصول في أصول فقه الشيعة :لباقر الطباطبائى،وهو السيد محمد باقر بن السيد على المتوفى سنة١٢٨٦هجرية.
- تهذيب الوصول إلى علم الأصول:لابن المطهر الحلي،وهو الشيخ حسن بن يوسف بن على المتوفى سنة ٧٢١هجرية .
- الزيدية: رسالة لبهاء الدين محمد بن سين بن عبد الصمد الإمامى المعروف بالعاملىالمتوفى سنة ١٠٢١هجرية.
- أصول الاستنباط في أصول الفقه وتاريخه :لسماحة العلامةالحجةالسيد على تقي الحيدرى،منشورات مكتب أهل البيت،مطبعة الرابطة بغداد.
- الإبهاج في شرح المنهاج ،على منهاج الوصول إلى علم الأصول :للسبكى المتوفى سنة ٧٧١هجرية ،تحقيق:د/شعبان محمد إسماعيل ،ط دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م.
- الإعتصام: للشاطبى.إلى جانب كل كتب الإمام السمعانى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner